نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٨/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٦

نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشمول بتأمينات المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي بإضافة المطلع التالي إليها :-

لغايات تطبيق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام :

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-

لغايات تطبيق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وهذا النظام :

المادة ٤- يلغى نص المادة (٦) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٦-

أ- على الجهة التي أصدرت القرار وفقا لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه أن تباشر إجراءات التبليغ وفقا لأسس التبليغ الواردة في هذا النظام لذوي العلاقة بما في

ذلك المؤمن عليهم أو المستحقون عنهم أو المنشآت وفقا لأحكام هذا النظام سواء كان ذلك مباشرة أو من خلال أي من إدارات المؤسسة وفروعها ومكاتبها.

ب- تكون القرارات الصادرة وفقا لأحكام القانون أو الأنظمة الصادرة بمقتضاه قابلة للاعتراض وفقا لما يلي:-

١- قرار مدير إدارة التقاعد أو مدير إدارة الفرع أو المكتب المعني يكون قابلا للاعتراض أمامه خلال (١٥) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلّغ القرار وفي حال إصراره على القرار يقوم بإحالته إلى لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية للنظر فيه .

٢- قرار لجنة تسوية الحقوق الأولية يكون قابلا للاعتراض أمام اللجنة ذاتها خلال (١٥) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلّغ القرار وفي حال إصرار اللجنة على قرارها تقوم بإحالته إلى لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية للنظر فيه .

٣- قرار لجنة تسوية الحقوق الاستئنافية يكون قابلا للاعتراض أمام اللجنة ذاتها خلال (٣٠) يوما من اليوم التالي لتاريخ تبلّغ القرار وفي حال إصرار اللجنة على قرارها ، تقوم بإحالته إلى لجنة شؤون الضمان للنظر فيه.

ج -١- للمدير العام أو من يفوضه الحق في الاعتراض على القرارات الصادرة عن الجهات المذكورة في هذه المادة إما مباشرة أو بناء على تنسيب مديري الإدارات أو المكاتب ذات العلاقة خلال مدة لا تزيد على سنتين .

٢- اذا تم الاعتراض وفقاً لأحكام البند (١) من هذه الفقرة من المدير العام فيشترط تنحيه عن رئاسة اللجنة التي يقدم الاعتراض اليها وفقاً لأحكام هذا النظام .

المادة ٥- تعدل المادة (٨) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو حاصلة على ترخيص بممارسة العمل إذا لم تكن مسجلة) إلى آخرها .

المادة ٦- تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

٤- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتؤدى على النحو التالي:-
أ - (٩.٥%) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم اعتبارا من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (١١%) بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بزيادة نسبتها (٠.٥%) في بداية كل سنة.
ب - (٥.٧٥%) تقتطعها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم اعتبارا من ٢٠١٤/١/١ لتصل هذه النسبة بحد أعلى إلى (٦.٥%) بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بزيادة نسبتها (٠.٢٥%) في بداية كل سنة.
ج - (١%) تؤديها المنشأة من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم العاملين في المهن الخطرة اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٣/١ .

المادة ٧- تعدل المادة (١٥) من النظام الأصلي بإلغاء مطلعها والاستعاضة عنه بما يلي :-

باستثناء من انتهت خدماته او أوقف الاقتطاع عنه في اليوم الأول من أي شهر فيعتبر كسر الشهر شهراً كاملا وتستوفى الاشتراكات عن هذا الشهر في الحالات التالية بغض النظر عن الأيام التي عمل بها المؤمن عليه خلال ذلك الشهر .

المادة ٨ - تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٦) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (وتزيد على دينار واحد) إلى آخرها .

المادة ٩- تعدل المادة (١٧) من النظام الأصلي بإلغاء نص البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٤- أن يقدم المفوض بالتوقيع عن المنشأة تعهدا بأن ما أورده من بيانات الكترونية للمؤسسة صحيحة ، وتتحمل المنشأة المسؤولية كاملة عن صحة هذه البيانات ومطابقتها للواقع .

المادة ١٠ ـ تعدل المادة (١٨) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولا : بإلغاء عبارة (من تاريخ انتهاء خدماتهم الفعلية إلى تاريخ تزويد المؤسسة بالنموذج) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة :(من تاريخ نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماتهم وحتى نهاية شهر كانون الأول من السنة ذاتها).
ثانيا : بإلغاء عبارة (من تاريخ انتهاء خدماته الفعلية إلى تاريخ ورود نموذج السريان التالي) الواردة في آخر الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بعبارة :(من تاريخ نهاية الشهر التالي لانتهاء خدماته إلى تاريخ نموذج السريان التالي).

المادة ١١ ـ تعدل المادة (١٩) من النظام الأصلي بإلغاء نص البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٢ـ في حال قيام المنشأة بإشعار المؤسسة خطياً بوقوع المخالفة بموجب النموذج المعتمد أو بموجب كتاب وتبين من خلال التفتيش الذي تجريه المؤسسة أن الإشعار تضمن معلومات صحيحة ومكتملة عن المخالفات لدى المنشأة أو في حال تم اعتماد الإشعار من مدير إدارة الفرع دون تفتيش وفقاً للأسس التي يقرها المجلس تحسب الغرامة على الاشتراكات المستحقة من تاريخ وقوع المخالفة إلى تاريخ الإشعار وبخلاف ذلك تحسب الغرامة من تاريخ وقوع المخالفة وحتى تاريخ محضر الضبط والتفتيش.

المادة ١٢ ـ يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٢٥ـ

في حال مزاولة المؤمن عليه العمل في أكثر من منشأة في الوقت ذاته فيتم شموله من خلال تلك المنشآت بجميع التأمينات المطبقة عليها وعلى اساس أجره الخاضع للاقتطاع في كل منشأة منها بشكل مستقل، ولغايات تسوية حقوق المؤمن عليه التأمينية تتبع القواعد والإجراءات التالية:-

أ- تأمين إصابات العمل: تطبق أحكام هذا التأمين على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة ووفقاً لما يلي:-

١- تسوى حقوق المؤمن عليه على اساس أجره الخاضع للاقتطاع من خلال المنشأة التي تم اعتماد إصابة العمل عن عمله فيها سواء كانت الإصابة ناتجة عن مرض مهني أو حادث عمل.

٢- تسوى حقوق المؤمن عليه على اساس أجره الخاضع للاقتطاع من خلال المنشأة التي وقع له حادث بالطريق أثناء ذهابه إليها سواء كان قادماً إليها من مكان سكنه أو من مكان عمله الآخر.

ب- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة: تطبق أحكام هذا التأمين على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة ووفقاً لما يلي:-

١- تسوى حقوق المؤمن عليه في راتب التقاعد المبكر أو راتب تقاعد الشيخوخة أو راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي، على أساس أجره الأعلى الخاضع للاقتطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (٨٤) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

٢- تسوى حقوق المؤمن عليه في راتب الوفاة الطبيعية على أساس أجره الأعلى الخاضع للاقتطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر

الأعلى عن (٢٤) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

٣- تسوى حقوق المؤمن عليه في راتب اعتلال العجز الطبيعي الدائم سواء كان هذا العجز كلياً أو جزئياً على أساس أجره الأعلى الخاضع للاقتطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (٦٠) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

ج- تأمين التعطل عن العمل: تطبق أحكام هذا التأمين على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة ووفقاً لما يلي:-

١- إذا تعطل المؤمن عليه عن العمل بسبب انتهاء خدماته في جميع المنشآت في الوقت ذاته ؛ فتسوى حقوقه في بدل التعطل عن العمل على أساس أجره الأعلى الخاضع للاقتطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (٣٦) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

٢- لا يستحق المؤمن عليه بدل التعطل عن العمل في حال انتهاء خدماته في إحدى المنشآت المشمول من خلالها طالما استمر في العمل في منشأة أخرى.

د- تأمين الأمومة: تطبق أحكام هذا التأمين على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة على أن تسوى حقوق المؤمن عليها في بدل الأمومة على أساس أجرها الأعلى الخاضع للاقتطاع شريطة أن لا تقل مدة

اشتراكها في المنشأة التي تتقاضى منها الأجر الأعلى عن (١٢) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقها على أساس أجرها الخاضع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاتها فيها أكثر.

هـ- لغايات تسوية حقوق المؤمن عليه على أساس أجره الأعلى في حال عمله لدى أكثر من منشأتين ، تتم مراعاة توافر مدد الاشتراك الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من هذه المادة في أي من المنشآت المشمول من خلالها بتاريخ استحقاق المنفعة التأمينية.

و- تعويض الدفعة الواحدة: تطبق أحكام تعويض الدفعة الواحدة على النحو الوارد في القانون وفي نظام المنافع التأمينية للمؤسسة على أن تسوى حقوق المؤمن عليه على أساس أجره الأعلى الخاضع للاقتطاع شريطة أن لا تقل مدة اشتراكه في المنشأة التي يتقاضى منها الأجر الأعلى عن (٣٦) اشتراكاً، وبخلاف ذلك تسوى حقوقه على أساس أجره الخاضع للاقتطاع من خلال المنشأة التي يكون عدد اشتراكاته فيها أكثر.

ز- في جميع الأحوال تعاد للمؤمن عليه اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المدفوعة منه وعنه عن مدد اشتراكه التي لم تتم تسوية حقوقه عنها على النحو الوارد في هذه المادة، وذلك عند خروجه بصورة نهائية من أحكام القانون باستحقاقه أياً من الحقوق التأمينية الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢٣) من نظام المنافع التأمينية.

ح- تطبق أحكام هذه المادة على حالات التداخل القائمة أو حالات التداخل التي انتهت دون أن تتم تسوية حقوق المؤمن عليه عنها قبل سريان أحكام هذه المادة.

ط- يصدر المجلس الأسس اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة ١٣- تعدل المادة (٢٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (وعلى المنشأة تأدية الاشتراكات عن كامل أجره الخاضع للاقتطاع عند وقوع الإصابة) الواردة في آخر البند (١) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (وفقا لأسس يصدرها المجلس لهذه الغاية) .

المادة ١٤- تعدل المادة (٢٧) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (أو بتقسيط المبالغ المترتبة عليها .) إلى آخر الفقرة (ب) منها .

المادة ١٥- يلغى نص المادة (٣٠) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٠ -

أ- للمؤمن عليه الذي أوقف الاقتطاع عنه لأي سبب كان دون إكماله السن أو المؤمن عليه الذي انتهت خدمته لإكماله السن أو تجاوزها طلب الانتساب بصفة اختيارية إلى التأمين لغايات استكمال المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة.

ب- للمؤمن عليه خلال ستة أشهر من تاريخ إكمال السن وكان قد أكمل المدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة، الاستمرار في الشمول بصفة اختيارية بالتأمين ، حتى سن (٦٥) للذكر وسن (٦٠) للأنثى لغايات زيادة راتب تقاعد الشيخوخة واستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة الوجوبي.

المادة ١٦- يلغى نص المادة (٣٢) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٢-

أ- يعتبر مقدم الطلب مشمولا بأحكام التأمين من بداية الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب شريطة موافقة مدير إدارة الفرع أو مدير المكتب المعني على الانتساب بصفة اختيارية.
ب- في حال وفاة المؤمن عليه في الشهر الذي تقدم به بطلب الانتساب الاختياري فيعتبر تاريخ شموله بأحكام القانون اعتبارا من بداية الشهر الذي تقدم به بالطلب .
ج- على المؤمن عليه تسديد كامل قيمة اشتراك الشهر الأول على الأقل خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي لتاريخ الشمول وبخلاف ذلك يعتبر الطلب ملغى .

المادة ١٧- تعدل المادة (٣٣) من النظام الأصلي على النحو التالي :
أولا : بإلغاء الجدول الوارد في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالجدول التالي:-

سن مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية بتاريخ تقديم الطلب	الحد الأعلى للأجر الشهري الذي ستؤدى عنه الاشتراكات
من (٥٠) سنة فأعلى	متوسط الأجور مضروباً في (٠.٩)
من (٤٥) سنة إلى أقل من (٥٠) سنة	متوسط الأجور
من (٤٠) سنة إلى أقل من (٤٥) سنة	متوسط الأجور مضروباً في (١.٥)
من (٣٥) سنة إلى أقل من (٤٠) سنة	متوسط الأجور مضروباً في (٢)
من (٣٠) سنة إلى أقل من (٣٥) سنة	متوسط الأجور مضروباً في (٢.٥)
أقل من (٣٠) سنة	متوسط الأجور مضروباً في (٣)

ثانيا : بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:

ب- يحق لمقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية الذي سبق وأن تم شموله بأحكام القانون اختيار الأجر الشهري الذي يتم الاشتراك على أساسه في التأمين شريطة أن لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المعتمد في قانون العمل ووفقا لأي من الأسس التالية:-

١- على أساس متوسط أجره الذي كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند إيقاف الانتساب بصفة اختيارية.
٢- على أساس متوسط أجره المنصوص عليه في البند (١) من هذه الفقرة بعد زيادته بنسبة لا تزيد على (١٠%) سنوياً عن كل سنة من السنوات التي انقطع فيها عن الاشتراك وبحد لا يتجاوز (١٠) زيادات.
٣- على أساس الأجر المبين تالياً شريطة أن لا يقل عن أجره الذي كانت تؤدى عنه الاشتراكات عند إيقاف الاقتطاع عنه أو عند تركه العمل أو عند إيقاف الانتساب بصفة اختيارية أو عن متوسط أجره:-

سن مقدم طلب الانتساب بصفة اختيارية بتاريخ تقديم الطلب	عدد الاشتراكات السابقة لتاريخ تقديم الطلب	الحد الأعلى للأجر الشهري الذي ستؤدى عنه الاشتراكات
من سن (٥٠) فأعلى	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	متوسط الأجور مضروباً في (٠.٦٥)
	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	متوسط الأجور مضروباً في (٠.٧٥)
	أقل من (٤٨) اشتراكاً	متوسط الأجور مضروباً في (٠.٨٥)

من (٤٥) سنة إلى أقل من (٥٠) سنة	أكثر من (٩٦) اشتراكاً	متوسط الأجور مضروباً في (٠.٧٥)
	من (٤٨) إلى (٩٦) اشتراكاً	متوسط الأجور مضروباً في (٠.٨٥)
	أقل من (٤٨) اشتراكاً	متوسط الأجور

المادة ١٨- يلغى نص المادة (٣٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة ٣٤-

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ج) و(د) من المادة (١٤) من هذا النظام، للمؤمن عليه المنتسب بصفة اختيارية زيادة أجره الخاضع للاقتطاع بنسبة لا تزيد على (١٠%) سنوياً، ويحق له إلغاء تجديد الزيادة في السنوات اللاحقة على طلبها.

ب- يقدم طلب الزيادة أو الإلغاء اعتباراً من بداية شهر كانون الثاني من كل سنة وحتى الخامس عشر من شهر شباط، وفي حال تقديم الطلب خارج هذه المدة يتم إلغاء الزيادة أو إدخالها على أجر المؤمن عليه اعتباراً من شهر كانون الثاني من السنة التالية للسنة التي قدم فيها الطلب على أن يكون المؤمن عليه مشتركاً خلالها.

المادة ١٩- تعدل المادة (٤١) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (قبل نفاذ أحكام هذا النظام) الواردة في آخر البند (٤) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة (قبل تاريخ ٢٠١٥/٣/١) .

المادة ٢٠- تعدل المادة (٥٠) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا: بإلغاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

د-١- على إدارة الفرع أو المكتب المعني تحويل الشيكات المعادة من البنك والكمبيالات غير المسددة إلى إدارة القضايا والتحصيل خلال مدة (١٤) يوم عمل من تاريخ إعادة الشيك دون صرفه أو من تاريخ استحقاق الكمبيالة غير المسددة، وعلى إدارة القضايا والتحصيل وفي حال عدم تسديد هذه الشيكات والكمبيالات خلال مدة (١٤) يوم عمل أن تقوم بتسليم الشيكات والكمبيالات إلى محامي المؤسسة.

٢- على محامي المؤسسة المباشرة بالإجراءات القانونية والقضائية لتحصيل قيمة الشيكات المعادة والكمبيالات غير المسددة خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوما من تاريخ تسليمها له.

ثانيا : بإضافة الفقرتين (هـ) و (و) إليها بالنصين التاليين :-

هـ - في حال قيام الجهة المدينة بتسديد قيمة الشيك المعاد أو الكمبيالة المستحقة وغير المسددة نقداً أو بشيك مصدق قبل صدور قرار قضائي بحقها تحسب الفائدة على الشيك أو الكمبيالة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد بغض النظر عن أصل تلك المبالغ على النحو التالي:

١- إذا كان أصل الشيك دفعة على حساب الاشتراكات فتحسب الفائدة وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون.

٢- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجاً من عملية تقسيط فتحسب الفائدة بنسبة (٩%) سنوياً.

٣- إذا كان أصل الشيك أو الكمبيالة ناتجاً من مبالغ مصروفة دون وجه حق فتحسب الفائدة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذا النظام.

و- إذا قامت الجهة المدينة بتسوية قيمة الشيكات أو الكمبيالات المتعلقة بالتقسيط قبل موعد استحقاقها فيتم إلغاء الفوائد المحسوبة عن المدة المتبقية من عملية التقسيط إذا تمت التسوية بالتسديد النقدي ويعاد احتساب الفوائد على التقسيط الجديد في حال إعادة الجدولة.

المادة ٢١- تعدل المادة (٥٥) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا : بإضافة كلمة (الدوري) بعد كلمة (التفتيش) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانيا : بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- في حال ظهور بينات تثبت مخالفة المنشاة من حيث عدم شمول العاملين لديها بأحكام القانون أو شمولهم بفترات غير صحيحة أو أجور غير صحيحة وبغض النظر عن المدد الزمنية للمخالفة ، على المؤسسة اتخاذ القرار اللازم وفقا لأحكام القانون في ضوء هذه البينات .

المادة ٢٢ـ تعدل المادة (٥٨) من النظام الأصلي على النحو التالي :-

أولا : بإلغاء مطلع الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالمطلع التالي:-

أ- على المنشأة عند شمولها بأحكام القانون تزويد المؤسسة بالوثائق الخاصة بها بما في ذلك ما يلي :

ثانيا : بإلغاء نصوص البنود (١) و (٢) و (٣) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بما يلي :-

١- صورة عن السجل التجاري للمنشأة الملزمة بالحصول على هذا السجل أو رخصة المهن أو أي ترخيص بمزاولة العمل تقبل به المؤسسة إذا لم يكن لديها سجل تجاري .

٢- كشوفات بأسماء العاملين لديها ورواتبهم وعقود العمل الخاصة بهم وفي حال عدم توافر هذه الكشوفات أو العقود تقدم المنشأة إقراراً خطياً بقيمة رواتب العاملين لديها وفترات عملهم.

ثالثا : بإعادة ترقيم البنود من (٤) إلى (٦) في الفقرة (أ) منها لتصبح من (٣) إلى (٥) منها على التوالي .

المادة ٢٣ـ تعدل المادة (٦٣) من النظام الأصلي بإلغاء البند (٢) من الفقرة (ج) منها واعتبار ما ورد في البند (١) الفقرة (ج) منها.

المادة ٢٤ـ تعدل المادة (٦٥) من النظام الأصلي بإلغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

ب- إذا لم يجد الموظف المكلف بالتبليغ الشخص المطلوب تبليغه فيقوم بتبليغ القرار إلى وكيله القانوني أو إلى أحد مستخدميه .

٢٠١٦/٨/٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
الداخلية
سلامة حماد

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير الثقافة
ووزير التربية والتعليم بالوكالة
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير
النقل
المهندس يحيى موسى الكسبي

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور وجيه موسى عويس

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير المالية ووزير الصناعة
والتجارة والتموين بالوكالة
عمر زهير ملحس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا لمعلومات
مجد محمد شويكة

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير الأوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير دولة
لشؤون رئاسة الوزراء
فواز نجيب ارشيدات

وزير
الشباب
رامي صالح وريكات

وزير
الزراعة
الدكتور رضا الخوالدة

وزير
دولة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
التنمية الاجتماعية
خولة العرموطي

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير تطوير القطاع العام
ووزير العدل بالوكالة
ياسرة عاصم غوشة